

التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية

تضم المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى الأمانة العامة وديوان الرئيس وخلية الدراسات، المصالح الإدارية التالية : مصلحة كتابة الضبط ومصلحة الشؤون الإدارية والمالية ومصلحة المعلومات والتوثيق والتعاون.

يتولى الأمين العام تحت سلطة الرئيس، تسيير وتنسيق المصالح الإدارية للمحكمة الدستورية، ويمارس الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

يترأس الأمين العام لجنة الميزانية والمشتريات التي تتكون، بالإضافة إلى رئيسها، من رئيس الديوان ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ورئيس مصلحة المحاسبة.

وتتولى هذه اللجنة :

- إعداد مشروع ميزانية السنة للمحكمة الدستورية.

- فحص الحساب السنوي للمحاسب قبل عرضه على أنظار رئيس المحكمة الدستورية وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة بدون حضور رئيس مصلحة المحاسبة.

- إبداء رأيها مسبقا حول الصفقات التي تبرمها المحكمة الدستورية والبيانات التقديرية التي تتوصل بها المصلحة المعنية في شأن الاقتناءات والخدمات المطلوبة، باستثناء اقتناء الكتب والمجلات والحالات الاستعجالية أو التي يحتكرها مزود واحد.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك وتشكل المصلحة الإدارية والمالية كتابتها الدائمة.

تتولى **خلية الدراسات**، تحت الإشراف المباشر لرئيس المحكمة الدستورية وتنسيق الأمين العام، إجراء الدراسات وفقا لبرنامج سنوي أو حسب الحاجة، والمساهمة في الإشراف العلمي على مجلة المحكمة الدستورية، وتحرير البيانات والبلاغات الصحفية الصادرة عنها وترجمة قراراتها إلى اللغات الأخرى.

تتولى **مصلحة كتابة الضبط**، تحت إشراف ومسؤولية الأمين العام، تلقي الإحالات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل والمحاضر والطعون الانتخابية التشريعية، وعند الاقتضاء، محاضر عمليات الاستفتاء داخل المغرب وخارجه، وتتولى تسجيلها وتحضير ملفاتها ووضعها رهن إشارة أعضاء المحكمة الدستورية المعنيين من طرف الرئيس كمقرر، وتقوم بالأعمال التحضيرية وتنفيذ الإجراءات المطلوبة .

وتتولى أيضا تهيئة إرسال قرارات المحكمة الدستورية للسلطات أو الأطراف المعنية وتسهر على مسك الملفات والوثائق والمحافظة على أصولها، وكذا إعداد إحصاءات عامة بشأن ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها .

تتولى **مصلحة الشؤون الإدارية والمالية** تسيير الشؤون الإدارية للمحكمة الدستورية وشؤون الموظفين، وإعداد مشروع الميزانية ومسك محاسبة الأمر بالصرف، وجرد ومسك محاسبة المواد، وإعداد الحساب الإداري، والإشهاد على العمل المنجز.

كما تتولى أيضا المحافظة على مقر المحكمة الدستورية وصيانة مرافقها وتجهيزاتها، وتسيير حظيرة السيارات، واتخاذ الإجراءات المطلوبة لقيام أعضاء المحكمة الدستورية وموظفيها بمهام داخل أو خارج التراب الوطني.

تتألف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية من مكاتبين :

- مكتب الشؤون العامة وتسيير الموارد البشرية .

- مكتب الشؤون المالية والمعدات والتجهيزات.

يساعد رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية نائب أو نائبان.

تتولى **مصلحة المعلومات والتوثيق والتعاون** المهام التالية :

(1) فيما يخص المعلومات :

- الإشراف على النظام المعلوماتي للمحكمة الدستورية وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك إلى مختلف مصالح.

- العمل على تطوير استخدام المحكمة الدستورية لتكنولوجيا المعلومات لاسيما في مجال إيداع وتبليغ وتبادل المذكرات والوثائق المدلى بها المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصاتها وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

- الإشراف المستمر على موقع المحكمة الدستورية على الانترنت وتحيينه وتزويده بقرارات وبلغات وإصدارات المحكمة.

(2) فيما يخص التوثيق :

- تسيير الخزانة، والسهر على تحليل المعطيات المرتبطة بالنظام المعلوماتي الخاص بها.
- اقتناء المصنفات والمجلات الأكاديمية وتعريف أعضاء المحكمة بها ومحتوياتها.
- معالجة المصنفات والمجلات وكذا قرارات المحكمة باللغتين العربية والفرنسية بطريقة معلوماتية.
- القيام بالأبحاث البيبليوغرافية والتعريفية بشأن المواضيع التي يطلبها الرئيس أو الأعضاء أو الأمين العام أو خلية الدراسات، مستعينة في ذلك بقاعدة المعطيات الدولية مثل **codices** وغيرها.
- إصدار نشرة تضم فهارس الجريدة الرسمية وتوزيعها على أعضاء ومصالح المحكمة وتزويدهم عند الاقتضاء بنسخ منها قصد الاطلاع، مع إمكان استنساخ النصوص التي تهمهم.
- إعداد مجلة المحكمة باللغتين العربية والفرنسية بتعاون مع خلية الدراسات بما في ذلك إعداد الكلمات المفتاح لقرارات المحكمة وإبراز أهم اجتهاداتها.
- الإشراف على طبع المجلة بتنسيق مع مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، وعلى نشرها وتوزيعها.
- توزيع الصحف وجردها.
- بذل المشورة والمساعدة لمصالح المحكمة الأخرى في مجال تنظيم وحفظ المحفوظات والربائد.

(3) فيما يخص التعاون :

- التدبير الإداري لعلاقات التعاون مع المنظمات التي تعد المحكمة الدستورية عضوا فيها ومع المحاكم والمجالس الدستورية التي ترتبط بها المحكمة الدستورية بعلاقات ثنائية ومع الهيئات الخارجية الأخرى
- إعداد المطويات والمنشورات الهادفة إلى التعريف بالمحكمة الدستورية.
- تهيئ عروض باللغتين العربية والفرنسية حول المحكمة الدستورية : تنظيمها، اختصاصاتها، نشاطها ...
- تبادل المطبوعات والمنشورات مع المؤسسات المماثلة والهيئات الجامعية والعلمية.
- تزويد كل من اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية وجمعية المحاكم الدستورية التي تتقاسم استخدام اللغة الفرنسية وشبكة المحاكم والمجالس الدستورية لوسط وغرب إفريقيا; CODIS الصادرين عن "لجنة البندقية" (حسب المعمول به) بأهم الاجتهادات الصادرة عن المحكمة الدستورية قصد إدراجها في منشوراتها الورقية أو المبتوثة على الانترنت، إما كليا أو في شكل ملخصات.
- يساعد رئيس مصلحة المعلومات والتوثيق والتعاون نائب واحد أو نائبان.
- يتولى **محاسب** يلحق بالمحكمة الدستورية بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المحكمة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

